الحسبة في الإسلام والتفتيش الإداري - مقارنة موضوعية-

د. يسرى جلوب مدلول
المديرية العامة للمناهج / وزارة التربية

Islamic Administration and Investigation – Objections Comparative -

المبحث الأول

الحسبة في الإسلام

أن مفهوم الحسبة يعد من الأنظمة المهمة في الإسلام , إذ تتولى ما أدلى به الشرع من جوانب النفع والإصلاح وجميع ما يتطلب من بناء حالات الفرد والمستوى الاجتماعي, فهي تتبنى أسس وضوابط مسؤولية المسلم بإزالة المنكر وفعل المعروف Tللحسبة مدلول لغوي واصطلاحي , وكما تشير العديد من الأدلة على مشروعيتها , ولزوم توفر العديد من الأركان ومتطلبات وهذا ما تناولناه في عدة مطالب نذكر منها :

المطلب الأول : الحسبة لغةً واصطلاحا

اولاً : الحسبة لغة :

الحسبة بكسر الحاء وتسكين السين،اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد[1].

والاحتساب مأخوذ من الحسب ،وهو على معان عدة منها :

1 . العدد والحساب . يقال : حسبت الشيء أحسبه حسابا وحسبانا ، إذا عددته [2].

قوله تعالى :﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾[3].

2- الكفاية : الكفاية ،فيقال احتسب بكذا اكتفى به ومنه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[4].

3- الإنكار: الإنكار، فيقال أحتسب عليه : أي أنكر عليه قبيح عمله وتسمية الإنكار بالاحتساب " من قبيل تسمية المسبب بالسبب ؛لأن الإنكار على الغير سبب بإزالته وهو الاحتساب لان المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف[5] .

4- ومن معاني الحسبة أيضا : التدبير . فيقال : فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير له والنظر فيه وفق القوانين والأنظمة والمحتسب يقوم بتدبير خاص ، وهو تدبير تطبيق الشرع الإسلامي وهو أحسن وجوه التدبير .

5- من المجاز يقال : خرجا يحتسبان الأخبار: يتعرفها كما يوضع الظن موضع العلم واحتسبت ما عند فلان : اختبرته وسيرته .

ثانياً : الحسبة اصطلاحاً :

الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر أذا اظهر فعله[6]، فالمقصود بالمعروف هنا هو كل قول أو فعل أو قصد حسنه الشارع وأمر به ، كمساعدة الفقراء والمساكين وإنشاء الملاجئ للضعفاء والمحتاجين وبناء المدارس للتربية والتعليم ، ورد الحقوق إلى أصحابها وغير ذلك من كل ما حث عليه الشرع وأدى إلى جلب الخير وإصلاح حال الفرد والمجتمع ، أما المنكر فهو كل قول أو فعل أو قصد قبحه الشارع ونهى عنه كتعاطي المسكرات والتجسس والغيبة والنميمة والكذب والغش والتدليس في المبيعات والأثمان وترك الصلاة والفطر في رمضان بدون عذر شرعي ومنع الزكاة وكل ذلك من المنكر الذي نفر منه الشارع ونهى عنه7.

المطلب الثاني:بيان مشروعية الحسبة بدلالة السياق القرآني والسنة النبوية المطهرة

دل على مشروعية الحسبة القران الكريم والسنة النبوية الشريفة فقد حبب الله ألينا الخير ، وأمرنا أن ندعو إليه وكره ألينا المنكر ونهانا عنه وأمرنا بمنع غيرنا منه .

وعليه فان كل أية وردت في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعتبر من أدلة مشروعية الحسبة لأنها تقوم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، **من الكتاب** : قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[8].

ووصف جل شانه المؤمنين والمؤمنات بهما ، إذ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصائص المؤمنين التي لا يمكن أن تفارقهم أبدا ، كلما تمثلت صورة

مؤمن كانت هذه الصفة من صفاتها البارزة فلا يمكن تصور المؤمن بدونها ، والوضع الذي يريد الله سبحانه وتعالى أن برى المؤمنين فيه لن يوجد ألا أذا كانوا قائمين بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[9].

وكذلك قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾[10] .

السنة النبوية الشريفة: وفي السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أي على مشروعية الحسبة ومن ذلك قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[11].

وفي حديث أخر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :(لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم)[12].

وفي حديث أخر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) :(أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى أمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل على ذلك)[13]، وفي حديث أخر (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[14] ، فهذا الحديث يدل على أن إنكار المنكر واجب على كل الأمة ، ولكن كل منهم بحسبه ، فأصحاب السلطان يغيرون المنكر إذا وقع في سلطانهم ، وأصحاب الكلمة ينكرون المنكر بلسانهم ، ويجب على عموم الناس أن ينكروا المنكر بقلوبهم وينظروا إليه نظرة ازدراء ، ويغاروا على محارم الله تعالى .

في سيرة الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – زاخرة بالأمثلة الدالة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل ووجوبهما ، فما كان قتال أبي بكر الصديق لمانعي الزكاة إلا إنكار للمنكر ، فنجد أنه لم يرض أن يمتنع الناس عن دفع زكاة أموالهم التي كانت يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رضي الله عنه : " والله للأقاتلن الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة " .

المطلب الثالث :المصادر المعتمدة في الحسبة :

تستلزم الحسبة من يقوم بها وهذا هو المحتسب ، وتستلزم من تجري عليه وهذا هو المحتسب عليه ، وتستلزم أيضا ما تجري فيه الحسبة وهذا هو المحتسب فيه ، وما يقوم به المحتسب هو الذي يسمى الاحتساب .

وعليه فان للحسبة أربعة أركان هي : المحتسب ، المحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، والاحتساب ، وسنتكلم عن كل واحد منها فيما يلي :

أولا: المحتسب :-

المحتسب هو من يقوم بالاحتساب , أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , وكذلك قد شاع عند الفقهاء أطلاق هذا الاسم (المحتسب) على من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة , أما من يقوم بالحسبة دون تعيين ولا تكليف من ولي الأمر , فقد أطلق الفقهاء عليه اسم (المتطوع).

وعليه فأن هنالك أوجه شبه واختلاف بين المحتسب والمتطوع نبينها فيما يلي :

أولا:- أوجه الشبه والاختلاف بين المحتسب والمتطوع :

الحسبة كما ذكرنا سابقا هي أمر بمعروف ونهي عن منكر, وهي مما طلبته الشريعة الاسلاميه من المكلفين , وعلى هذا الأساس فأن المحتسب والمتطوع يستمد كلاهما الولاية الشرعية على القيام بالحسبة من الشرع الإسلامي[15] , هذا عن وجه الشبه أما أوجه الاختلاف فيمكن إجمالها فيما يلي :

1- المحتسب معين من قبل ولي الأمر للقيام بالحسبة بخلاف المتطوع لذلك فأن ولاية المحتسب اكبر وصلاحيته أوسع من ولاية المتطوع إذ يستعمل المحتسب قوة الدولة في عمله .

2- الاحتساب على المحتسب واجبا عليه بحكم تعيينه من قبل ولي الأمر , أما وجوبه على غيره من المسلمين فهو من قبيل الفروض الكفائية , ولهذا لا يجوز للمحتسب التشاغل عنه بعد أن تعين عليه بسبب تعيينه له , لأنه عين لهذا الغرض فلابد من التفرغ له والقيام به , أما المتطوع فانه مأمور به باعتباره واجبا كفائيا , والواجب الكفائي أذا قام به البعض سقط عن الآخرين , لان المنظور إليه في الواجب الكفائي حصوله من الجماعة وليس حصوله من فرد بعينه .

3- أن المحتسب عين للاستعداد إليه وطلب العون منه عند الحاجة , ومن ثم تلزمه إجابة من طلب ذلك منه ,بخلاف المتطوع فانه لم يعين لذلك .

4- على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة حتى يتمكن من إزالتها , ويبحث عما ترك من أمور المعروف الظاهرة حتى يأمر بإقامتها , أما المتطوع فلا يلزمه مثل هذا الشيء.

5- للمحتسب أن يغرر على المنكرات الظاهرة ,ولا يتجاوزها إلى أقامة الحدود , وليس للمتطوع ذلك.

6- للمحتسب أن يأخذ على عمله أجرا من بيت المال ,وليس للمتطوع ذلك .

7- للمحتسب أن يجتهد في المسائل المبنية على العرف , فيقر منها ما يراه صالحا للإقرار غير مخالف للشرع ,وينكر منها ما يراه مستحقا للإنكار لمخالفته للشرع , وليس للمتطوع مثل هذا الاجتهاد .

ولكون المحتسب يرخص له الحصول على اجر الاحتساب فلابد أن تتوفر فيه عدة شروط منها :- الإسلام وإخلاص النية والمتابعة أي متابعة النبي (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) في الاحتساب وأيضا العلم بما يأمر وينهى عنه وبأحوال المأمور والنهي والملابسات وظروف المنكر, وكذلك القدرة على التغيير من اليد إلى اللسان إلى القلب الذي لا يعفى منه احد[16].

وهناك آداب للمحتسب أهمها : الرفق في الاحتساب ووضعه في موضعه ومن الآداب أيضا البدء بالنفس , والبدء بالأهم والموازنة بين المصالح والمفاسد والصبر واحتمال الأذى والسعي لإيجاد البدائل الإسلامية للمنكرات المراد إزالتها.

ثانيا : المحتسب عليه :-

المحتسب عليه هو كل إنسان يقوم بأي عمل يجوز أو يجب فيه الاحتساب , ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه[17].

وعليه فأن كل فرد في المجتمع بلا استثناء يمكن أن يكون محتسبا عليه أذا صدر منه ما تجرى فيه الحسبة .

ويشترط في المحتسب أن يكون بصفة يصبح فيها الفعل الممنوع منه في حقه منكرا وان لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة .

وعليه يشترط في المحتسب عليه أن يكون عاقلا بالغا . والمجنون مثلا إذا صدر منه ما يدل على إرادته وقصده الزنا وجب الاحتساب عليه, وكذلك الصبي المميز أو غير المميز إذا شرب احدهما الخمر أو أراد شربها وهم بذلك , وجب الاحتساب عليه والحيلولة بينه وبينها, وان كان فعل المجنون والصبي لا يعتبران من المعاصي التي يحاسب عليها ديانة .

ثالثا : المحتسب فيه :-

قلنا إن الحسبة هي أمر بمعروف إذا ظهر تركه, ونهى عن منكر أذا ظهر فعله, وهذا هو موضوع الحسبة, وهو المسمى(المحتسب فيه) أو ما تجري عليه الحسبة[18].

والمنكر هو ما نهت الشريعة عنه , نهي , تحريم أو كراهة, أو مباحا في أصله ولكن لاقترانه ببعض الأشياء أو لوقوعه في ظرف معين أصبح محظورا لما يؤدي إلى مفسدة و ضرر والمعروف ما أمرت به الشريعة الإسلامية أمر إيجاب أو ندب.

ولا يشترط في المنكر في موضوع الحسبة أن يكون معصية في حق فاعله يحاسب عليه ديانة وإنما يكفي فيه أن يكون هذا الفعل منهيا عنه شرعا , فالمجنون مثلا, أذا ظهر منه انه يريد الزنا في حقه لا يعتبر معصية يحاسب عليها . وذلك لان الزنا منكر في ذاته , فيمنع المجنون منه .

والمنظور إليه في المنكر الذي يجري فيه الاحتساب , أن يكون مما نهت الشريعة بغض النظر عن فاعله, أو كان في أصله مباحا , ولكن لاقترانه ببعض الأشياء أصبح محظور سدا لذريعة الفساد, مثل بيع السلاح في أيام الفتن, أو بيع العنب لمن يصنعه خمرا.

يتبين لنا مما تقدم مدى اتساع موضوع الحسبة أو ما يجري فيه الاحتساب لأنه يشمل المعروف والمنكر بالمعنى الذي بيناه .

رابعا : الاحتساب :-

يقصد بالاحتساب القيام فعلا بالحسبة , مثلا شخصٌ يأمره المحتسب بعمل معين بكيفية معينة, أو يزيل المحتسب بيده منكرا معينا كأن يكسره أو يمزقه[19].

فالاحتساب الكامل يتم بإزالة المنكر تماما و محوه فعلا ولو بالقوة عند الاقتضاء, وإذا لم يستطع المحتسب إزالة المنكر فعلا بيده أو بأعوانه ,لأي سبب كان, انتقل إلى

القول بان يأمر صاحب المنكر بالوعظ الحسن والقول المؤثر . فأن عجز عن ذلك كما لو كان في قوله أذىً له مع بقاء المنكر انتقل إلى الإنكار القلبي, وهذا هو ما دل عليه الحديث الشريف الذي ذكرناه سابقا (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده, فأن لم يستطع فبلسانه, فأن لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الأيمان).

المبحث الثاني: مفهوم المفتش الإداري و أغراضه الإدارية

يقابل الحسبة في الإسلام التفتيش الإداري في القانون . ولغرض الإحاطة بالموضوع تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث بينا مايلي :

أولا:- المطلب الأول : بيان مفهوم التفتيش الإداري .

ثانياً المطلب الثاني : بيان أغراض التفتيش الإداري .

ثالثاً المطلب الثالث : المقصود بمفهوم المفتش الإداري .

المطلب الأول: بيان مفهوم التفتيش الإداري

التفتيش بصورة عامة هو الكشف على محل وضع له القانون حرمة خاصة وذلك لغرض ضبط ما عسى أن يوجد فيه بهدف كشف الحقيقة [20] . وهو بهذا المعنى يشتمل على عدة صور و من ضمنها التفتيش الإداري و يقصد به أجراء يتخذ بمقتضى نص في القوانين والأنظمة تقوم به السلطات الإدارية لغرض التحقق من تنفيذ ما تأمر به تلك السلطات و ما تنهى عنه [21].

وعليه يمكن لموظفي الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أن تقوم بالتفتيش بمقتضى نص في القانون و وفقا للأحوال المنصوص فيه وتعتبر إجراءاتهم من ضمن الأعمال المباحة وأساس مشروعيتها كونها جزء من التنظيم الإداري الذي تقتضيه رعاية المصلحة العامة للمجتمع و مراعاة لمصالح الدولة العليا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية , كالمصلحة والآداب العامة و غيرها . ومن الجدير بالذكر انه يجب عدم الخلط بين هذا النوع من التفتيش والتفتيش ألتحقيقي الذي هو أجراء تقوم به السلطة القضائية بقصد الكشف عن كل شيء من شأنه أن يكون ساعد وسهل على ارتكاب جريمة [22].

وينبني على ذلك انه يجب أن لمباشرة هذا النوع من التفتيش أن تكون هناك جريمة وقعت و يقضي تتبعها و معاقبة مرتكبها, كما انه من حيث الاختصاص يجب ان تقوم به السلطة القضائية فهو عمل من أعمال التحقيق[23] .

بينما التفتيش الإداري يمكن أن يقوم به أعضاء الضبط القضائي أو غيرهم من غير الأحوال المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية , كما انه لا يستهدف البحث عن أدلة جريمة معينة وإنما يرمي إلى تحقيق أغراض أدارية بحته . لذا لا يشترط لصحته أن تسبقه دلائل على ارتكاب الشخص جريمة معينة .

المطلب الثاني: بيان أغراض التفتيش الإداري

يهدف التفتيش الإداري إلى تحقيق حسن سير العمل أو تفادي أخطاء معينة[24], وواضح بأن هذا الهدف يختلف عما يستهدفه التفتيش لأغراض التحقيق وهو البحث عن أدلة جريمة معينة قامت بالنسبة للمتهم فيها دلائل كافية .

من أمثلة التفتيش الإداري ما تقتضي به قوانين السجون وأنظمته من تفتيش السجناء و زائريهم للتأكد من أنهم لا يحملون ممنوعات .

في العراق نجد بعض القوانين والأنظمة قد منحت حق التفتيش في أحوال خاصة ولأغراض معينة إلى طائفة من الموظفين في مجال الصحة والمالية وغيرهم كل حسب اختصاصهم وفي حدود ما خولوا به و للغرض المقرر من اجله التفتيش .

و هو لا يخرج عن كونه غرضا أداريا يهدف للتأكد من تنفيذ القوانين والأنظمة المشرعة لتأمين مصلحه عامة و التي تنص على معاقبة من يخالف أحكامها عقابا جنائيا سواء كانت تلك المصلحة تبدو في شكل رعاية صحة الإفراد بالتثبت من سلامة غذائهم و مشروباتهم و مساكنهم آم تتمثل في تنظيم التجارة بالحيلولة دون الغش فيها أو تهدف إلى المحافظة على موارد الدولة بالتحقيق في أداء المكلفين لما عليهم من ضرائب و رسوم أو ترمي للتأكد من صحة تطبيق قانون العمل حرصا على حقوق العمال و مصالحهم . و هذه النصوص القانونية عندما أباحت أجراء التفتيش في المحلات والأبنية رغم صدور أذن من قاضي التحقيق أنما حددته بالغرض الذي أبيح من اجله و عليه فلا يجوز شموله إلى غير ما حدده له و ألا عد باطلا و ندرج فيما

يلي الحالات التي أجيز فيها التفتيش لأغراض أدارية بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة في العراق على سبيل المال لا الحصر , العمل بالمهام الآتية :-

أولاً) م 114 من قانون العمل رقم(71) لسنة 1987 أولا" تخضع مشاريع وأماكن العمل المشمولة له بأحكام هذا القانون إلى تفتيش العمل. وثانيا" ويختص تفتيش :

أ – مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها و مراجعته بتطبيق عقود العمل الفردية وكل ما يتعلق بعلاقات العمل وحماية العمال.

ب- تقديم المعلومات الموضوعية والإرشادات الفنية إلى أطراف علاقة العمل حول الوسائل والأساليب الكفيلة بتنفيذ الإحكام القانونية المشار أليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ج . نصت المادة 11 من نظام مراقبة بيع الأغذية والمشروبات رقم 11لسنة 1941 على أن (للسلطة الصحية أن تأخذ نماذج من المأكولات والمشروبات في المحلات المجازة لفحصها ، ولها حق الدخول إلى هذه المحلات في أي وقت مناسب لغرض التفتيش وعلى القائمين بإدارتها تقديم جميع التسهيلات للمفتش لأداء مهمته) .

د. جاء في المادة 137 من قانون العمل رقم 151 لسنة 1970 على أن (تخضع أماكن العمل حينما وجدت في الجمهورية العراقية في جميع الأوقات لتفتيش العمل ، ويمارس التفتيش بإشراف الوزير وتوجيهه كما نصت المادة 138 منه أيضاً (تمارس وظائف تفتيش العمل من قبل لجان ثلاثية يرأسها مفتش يرافقه ممثل عن الاتحاد ، وممثل عن النقابة الخاصة ، وفي حالة الضرورة القصوى يجوز للمفتش أن يباشر العمل بمفرده على أن يدعو ممثلي الاتحاد والنقابة في أقرب فرصة ليشتركا معه في العمل .

هـ. جاء في المادة السابعة من نظام التشكيلات الخاصة لمكافحة الملاريا رقم 10 لسنة 1941 على أن (لمدير الصحة أو للسلطة الصحية المحلية المخولة من قبله القيام بالتفتيش الصحي لغرض تحدي الملاريا ومكافحتها في جميع المناطق الموبوءة ومناطق المكافحة ، وتقديم التوصيات على اللجنة المركزية واللجان الفرعية بواسطة الوزارة وعلى اللجنة المركزية واللجان الفرعية مراعاة التوصيات.

وفي بغداد حصراً يتجسد لنا الإهمال المتعمد للتفتيش الإداري فنرى الكوارث الصحية التي تجتاح مجتمعنا من انتشار أوبئة مثل الكوليرا والملاريا والتهاب الكبد الفيروسي وانتشار الإمراض السرطانية بشكل مخيف وكذلك داء الكلب حسب ما قرأت في احد الصحف المحلية في محافظة ميسان بما يقرب الألف إصابة والاعتراف المتأخر بوجود إصابات أنفلونزا الطيور وارتفاع مستوى تلوث مياه دجلة والفرات وانتشار القوارض بشكل مخيف والحيوانات السائبة كالكلاب والقطط وتكاثرها الكارثي وعدم وجود رقابة صحية جدية على المواد الغذائية و المشروبات القادمة من خارج القطر أو المصنعة في داخله يجب أن تكون لدينا حالة طوارئ صحية على مستوى القطر لتلافي الكوارث الصحية قبل استفحالها . ويبدو أن وزارة الصحة تدير ظهرها لقانون الصحة العامة فلم تطبق مواد القانون منذ الاحتلال لحد ألان وكأنه في أجازة إجبارية على الرغم من غرف العمليات التي تروج وزارة الصحة عن وجودها .

بعد أن بينا بعض هذه القوانين والأنظمة التي تجيز التفتيش الإداري لا يسعنا ألا أن نطالب المشرع العراقي بوجوب الحد من سلطة الموظفين الإداريين في التفتيش لما يترتب عليه من مساس بحرمة الشخص وحرمة مسكنه ونرى ضرورة تقييد أجراء التفتيش من قبل الموظف الإداري بموافقة قاضي التحقيق لأن الأخير الأقدر على التصرف وإعطاء الأوامر وفيه الملاذ الأخير للحريات الشخصية من الانتهاك.

المطلب الثالث: المقصود بمفهوم المفتش الإداري:

المفتش الإداري: هو الشخص الذي تعينه السلطات الإدارية المختصة لغرض الإشراف على حسن سير العمل ، وانتظامه والتحقق من تنفيذ ما تأمر به تلك السلطات وما تنهى عنه ، وذلك ضمن الدائرة التي عين فيها [25].

ويقابل المفتش الإداري ،المحتسب في نظام الحسبة في الإسلام ، فالمفتش الإداري يقوم بالإشراف على حسن سير العمل وتجنب مظاهر الفساد الإداري، وذلك لحماية مصلحة المجتمع.

ولا يشترط في المفتش أن يكون من أعضاء الضبط القضائي ، إذ لا تلتزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجراء التفتيش ، فيمكن للسلطات الإدارية المختصة أن تعين الشخص الذي تراه مناسباً للقيام بالتفتيش كأن تتوفر فيه الشروط اللازمة للقيام

بهذا الإجراء كالخبرة العلمية والنزاهة والإخلاص وهنالك بعض الأنظمة تشترط أن يكون من حملة الشهادات العليا في القانون أو التجارة أو المحاسبة أو الشؤون المصرفية أو العلوم المالية أو الإدارية كنظام التفتيش المالي رقم 29 لسنة 1968 في المادة الثانية والمادة الثالثة من قانون التفتيش المالي .

ويتحدد اختصاص المفتش الإداري في حدود ما خول به من قبل السلطات الإدارية فلا يجوز له أن يتعدى ما خول به .

ومن الجدير بالذكر بأن الأمر رقم 57لسنة 2004 الصادر من سلطة الإئتلاف المؤقتة قام بإنشاء مكتب للمفتش العام داخل كل وزارة من الوزارات لإجراءات التفتيش والمراجعة والتدقيق بغية رفع مستوى المسؤولية والنزاهة . ولغرض منع وقوع أعمال التبذير والغش وإساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الأعمال المخالفة للقانون .

ووفقاً للأوامر أعلاه فأن مهام المفتش تتمثل في ما يلي :

التخطيط . التنظيم . المراقبة و المتابعة . التقويم . التكوين و التوجيه . التنسيق و الإعلام . التنفيذ . البحث التربوي .

أ . التخطيط : تحديد ما يجب عمله في ضوء الأهداف المراد تحقيقها و في ظل الإمكانيات المتاحة و بأقل تكلفة و أقصر وقت ، و تحديد الأهداف ، إعداد الاستراتيجيات ، اتخاذ القرارات .

ب . التنظيم : الإعداد لتنفيذ ما يتمخض عنه التخطيط و ينصب على :

1 . تنظيم الكتب : تنظيم ملفات الموظفين و تصنيف المعلومات المتعلقة بهم . تسجيل الواردات و الصادرات . ترتيب الوثائق و المناشير و القوانين .

2 . اللوحة القيادية للمفتش : خريطة المقاطعة التفتيشية . توزيع الموظفين حسب المؤسسات . المناهج . رزنامة العمليات التكوينية و الجلسات التنسيقية . رزنامة الزيارات الميدانية .

ج . المراقبة و المتابعة : الزيارة بالمعاينة و الفحص الدقيق (التدريس ، الوسائل ، تطبيق المناهج و النصوص ...) .

أمر 177/51 : مراقبة الموظفين من حيث قيامهم بواجباتهم المهنية و مدى تطبيقهم للتوجيهات و للتعليمات الرسمية المتعلقة بالمناهج و المواقيت و أساليب تقويم التلاميذ ، الإشراف على تنظيم امتحان تثبيت الموظفين .

د . التقويم : أي تقدير المردود و النتائج المحققة و مدى تطابقها مع الأهداف ، و من وسائل التقويم: الاختبارات ،الملاحظات، المقابلات ، مقاييس الرتب (ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، متوسط ، ضعيف)

هـ . التكوين و التوجيه : إصلاح الأخطاء و الهفوات أثناء المراقبة و المتابعة أو أثناء التقويم ، نقل الخبرة و رفع المستوى المهني و الثقافي من خلال القيام بدورات تكوينية على شكل ندوات أو أيام دراسية أو ملتقيات و تربصات تكوينية .

و . التنسيق و الإعلام : تبليغ المناشير و التعليمات و الحرص على تنفيذها ، تبليغ المسؤولين بالوضعية و النتائج ، تنسيق جهود الموظفين ضمن تخصص أو قطاع أو مؤسسة،

ي . التنفيذ: اتخاذ القرارات و تطبيق كل الإجراءات و النصوص الصادرة من الوصاية و متابعتها ميدانيا .

ن . البحث التربوي: أي التأليف و حل المشاكل التربوية و اختيار الطرق و المناهج (دراسة المضامين و تحليلها و تقيم البدائل . تنويع العمل التربوي . الإطلاع على مستجدات البحث التربوي و الاستفادة منه ، إثراء خبرات الأساتذة الباحثين . توحيد العمل التربوي و تنظيمه ربط الوسائل بالدروس) .

المبحث الثالث: اعتماد أوجه المقارنة بين الحسبة والتفتيش الإداري

بينا في ما تقدم ذكره في بحثنا عن الحسبة والتفتيش الإداري , بأن هناك أوجه شبه واختلاف بينهما , وبهذا سنقوم من خلال بحثنا هذا ببيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما :

المطلب الأول: موارد الشبه بين الحسبة والتفتيش الإداري

1- من حيث الهدف :- إذ يهدف كل من التفتيش الإداري والحسبة إلى رعاية مصلحة المجتمع والقضاء على كل مظاهر الفساد في المجتمع والى حسن سير العمل وانتظامه في جميع مؤسسات الدولة وتفادي الأخطاء قدر الإمكان .

2- أن كل من المحتسب والمفتش الإداري يتقاضى أجرا عن عمله فالمحتسب يأخذ على عمله أجرا من بيت المال والمفتش الإداري يأخذ أجره من السلطة الإدارية التي عينته مقابل قيامه بعمله .

3- أن كل من المفتش الإداري والمحتسب مكلف للقيام بعمله إلا أن المحتسب مكلف من قبل ولي الأمر والمفتش الإداري مكلف من قبل السلطة الإدارية المختصة.

4- في الحسبة الاحتساب واجب على المحتسب ولا يجوز له التشاغل عنه , أما في التفتيش الإداري فأنه واجب على المفتش ولا يجوز له أن يتهاون في عمله أو يتركه بغير عذر مقبول .

5- المحتسب يشترط فيه أن يعلم ما يعرف من المعروف ليأمر به , أما المفتش فأنه يشترط فيه أن يعلم بشؤون العمل أو بالقوانين المطلوب تنفيذها من قبل الموظفين في تلك الدائرة .

6- من آداب المحتسب أن لا يقبل رشاوى ولا هدايا, وكذلك المفتش الإداري لأنه معين أصلا للقضاء عليها .

المطلب الثاني: موارد الاختلاف بين الحسبة والتفتيش الإداري

1-الحسبة هيه الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ,والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله , أما التفتيش الإداري فهو إجراء تتخذه السلطات الإدارية بمقتضى نص القوانين والأنظمة , يقصد به التحقق من تنفيذ ما تأمر به تلك السلطات و ما تنهى عنه .

2- الحسبة هي نظام من أنظمة الإسلام , أما التفتيش الإداري فهو نظام قانوني تقوم به السلطات الإدارية بمقتضى نص في القوانين والأنظمة , أما الحسبة فهي تقوم على أساس مسؤولية المسلم على إزالة المنكر وفعل المعروف .

3- أساس أو دليل مشروعية الحسبة هو القران الكريم و السنة النبوية الشريفة , أما أساس مشروعية التفتيش الإداري فهو كونه جزء من التنظيم الإداري الذي تقتضيه رعاية المصلحة العامة للمجتمع و مراعاة المصالح العليا للدولة اقتصادية كانت آم اجتماعية أو سياسية كالصحة العامة والآداب العامة و غيرها .

4- في الحسبة المحتسب يأخذ أجره من بيت المال , أما في التفتيش الإداري فالمفتش يأخذ أجره من قبل السلطة الإدارية التي عينته .

5- في الحسبة يعين المحتسب ولي الأمر أما في التفتيش الإداري فيعين المفتش السلطة الإدارية المختصة .

6- صلاحية المحتسب في الحسبة أوسع من صلاحية المفتش في التفتيش الإداري لان المحتسب يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر في جميع مسائل الحياة الاقتصادية والاجتماعية , أما المفتش فأن مهامه تقتصر على الأشراف على تنظيم العمل داخل المؤسسة .

الخاتمة

من الملاحظ أن النتاج الفكري والشريعة الإسلامية جاءا تتميماً لمصالح الفرد ، وتبطيل المفاسد والتقليل منها لتعم بذلك ترجح خير الخيرين وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما ، وقد أمر الله عز وجل عباده بان يسلكوا غاية السبل في الالتزام والإصلاح واجتناب المفاسد ،إذ يعد من الأسس الكبرى في التشريع الإسلامي و المنهج الاجتماعي ، فلزوم تحقيق المصالح ودرء المفاسد وتقليلها ، وإذا تعارضا كان الواجب تحقيق خير المصلحتين بتفويت أدناهما ، وفق ما تبنته القاعدة الشرعية بدرء المفاسد مقدم على جلب الصالح ، ودفع اخطر المفاسد مع احتمال أدناهما فالغاية العظمى من الحسبة هنا هي إقامة شرائع الدين الإسلامي وفق رضا الله تعالى وذلك بان تكون كلمة الله هي العليا والإصلاح في الدين الإسلامي الذي يبين للخلق أذا ما فاتوه فقد خسروا خسرانا مبينا ، ولم تعم بهم النعم في الدنيا والآخرة .

ومما سبق نستفهم أن المطلوب من المسلم أن تكون أعماله وأقواله وفق المنهج الإسلامي الذي أمر الله به وذلك بتبليغ الناس كافة أحكام الإسلام وتعاليمه وفق ما انزله الله في كتابه الكريم لئلا يقع الفرد في المعصية وأتباع هواه وهي في حالتين أما منكر ارتكب أو معروف هجر وفيما إذ وقع المنكر وجب أزالته ، ووجب الأمر بالمعروف أذا هجر ، فهذه أسس ما يعرف به في الشريعة الإسلامية في نظام الحسبة وهو ما تكلمنا به في موضوع بحثنا .

أما ما ذكرنا بخصوص التفتيش الإداري فيمكننا الاستخلاص والاستدلال بأهميته لكونه يهدف إلى تحقيق كل ما من شانه يعزز سير العمل الرقابي ومسلكيته وتفادي الأخطاء ، بالإضافة إلى كونه يهدف إلى التأكد من القوانين والأنظمة قيد التنفيذ ،

وبذلك يسهم للمجتمع بفائدة مهمة عن طريق أبداء مشورة أو سعي إلى تحسين أساليب العمل الإداري وإعلاء المصلحة العامة ضمانا للمجتمع الإسلامي .

الهوامش

1- د . عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1984 ، ص 313 .

[2] – انظر: لسان العرب لابن منظور ، ج 3 ، ص 164.

3- سورة الأنعام الآية 96

[4]– سورة آل عمران الآية 173.

[5]– عمر بن محمد بن عمر السماني، نصاب الاحتساب ، دار مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة، دون سنة نشر,ص10.

[6] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،الأحكام السلطانية للماوردي ، طبعة مركز الشرق العربي ، ص 183.

[7]– د.إبراهيم الدسوقي الشهاوي ، الحسبة في الإسلام ، مطبعة العاني ، القاهرة ، 1962 ، ص 9 .

8- سورة أل عمران الآية (104) .

[9]– سورة التوبة الآية(71) .

[10] سورة أل عمران الآية (110) .

[11]– أخرجه الخمسة ألا البخاري ، وهذا لفظ مسلم ، انظر تيسير الوصول تأليف ابن الربيع الشيباني ، ج 1 ، ص 33 ، نقلا عن عبد الكريم زيدان ، المصدر السابق ، ص 314 .

[12] نقلا عن : إبراهيم الدسوقي الشهاوي ، المصدر السابق ، ص11 .

[13] رواه الغزالي في أحيائه ، وقال عنه العراقي رواه حسن البصري مرسلا ، انظر الأحياء ، ج2 ، ص 273 ، نقلا عن عبد الكريم زيدان ، المصدر السابق ، ص314 .

14- رواه الإمام احمد ، انظر الجامع الصغير للسيوطي ، ج1 ، ص161 رقم الحديث 1346 نقلا عن عبد الكريم زيدان ، نفس المصدر ، ص 314 .

[15] - د. عبد الكريم زيدان , أصول الدعوة ,ط1, مطبعة بيروت , لبنان , 2005, ص17

[16] انظر د. عبد الكريم زيدان , أصول الدعوة , المصدر السابق , ص173.

[17] د. عبد الكريم زيدان , أصول الدعوة , المصدر السابق , ص187

[18] د. عبد الكريم زيدان , نظام القضاء في الشريعة الإسلامية, المصدر السابق ,ص340

[19] د.عبد الكريم زيدان, أصول الدعوة, المصدر السابق, ص 187.

[20] د.صالح عبد الزهرة الحسون , أحكام التفتيش الإداري وأثاره في القانون العراقي , ط1 , مطبعة الأديب , بغداد , 1979, ص36.

[21] المصدر السابق نفسه , ص48.

[22] د.عمر السعيد رمضان , مبادئ قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , 1967 , ص295 .

23- د.أكرم نشأت إبراهيم ,سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي , بغداد , 1960, ص12 .

[24] د.صالح عبد الزهرة الحسون , مصدر سابق , ص48.

[25] د.صالح عبد الزهرة الحسون , المصدر السابق , ص49.

المصادر

القران الكريم .

السنة النبوية الشريفة .

أولا : الكتب :-

1- د.إبراهيم الدسوقي الشهاوي , الحسبة في الإسلام ,مطبعة العاني , القاهرة, 1962 .

2- ابن منظور , لسان العرب , ج3 .الطبعة؟

3- د.أكرم نشأت إبراهيم , سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي , بغداد , 1960 .

4- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي , الأحكام السلطانية للماوردي, طبعة مركز الشرق العربي, دون سنة نشر.

5- د.صالح عبد الزهرة الحسون , أحكام التفتيش الإداري وأثاره في القانون العراقي, ط1, مطبعة الأديب, بغداد,1979 .

6- د.عبد الكريم زيدان, أصول الدعوة , ط1, مطبعة بيروت , لبنان, 2005.

7- د.عبد الكريم زيدان, نظام القضاء في الشريعة الإسلامية, ط1, مطبعة العاني, بغداد, 1984.

8- د.عمر السعيد رمضان, مبادئ قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , 1967 .

9- عمر بن محمد بن عمرالسماني , نصاب الاحتساب, دار مكتبة الطالب الجامعي, مكة المكرمة, دون سنة نشر .